

Distr.: General
15 January 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٤٠٣/٢٠١٤/٢٢٢٢ ***

بلاغ مقدم من: أندريه أندروسوف (تمثله المحامية إيرينا فازيلتشينكو،
وأناستاسيا ميلر لاحقاً)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي
للجنة، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٨ أيار/
مايو ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الموضوع: التعذيب في أثناء الاحتجاز

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: التعذيب؛ التحقيق الفوري والنزيه؛ الاعتقال والاحتجاز
التعسفيان؛ المحاكمة العادلة

مواد العهد: المواد ٢(٣)، و٧، و٩(١) و(٣) و(٤)، و١٤(١)

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢١ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، وإيليزي برانديس كيهريس،
وأوليفييه دي فروفيل، وكريستوف هاينس، ويوجي إواساوا، وإيفانا يليتتش، وباماريام كويتا، ومارسيا ف. ج.
كران، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاني،
ومارغو واترفال.

*** يرد رأي فردي أبداه عضو اللجنة أوليفييه دي فروفيل في مرفق هذه الآراء.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00611(A)



* 1 8 0 0 6 1 1 *

١- صاحب البلاغ هو أندريه أندروسوف، من مواليد عام ١٩٨٠، وهو مواطن كازاخستاني. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد ٢(٣)، و٩(١) و(٣) و(٤)، و١٤(١) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتمثل محامية صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدفع صاحب البلاغ بأنه مدمن مخدرات في طور التعافي لكنه لم يكن تحت تأثير أي مخدر عندما أُلقي القبض عليه في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ واقتيد إلى دائرة الشرطة في مدينة رودني. وهناك، مارس أحد الضباط واسمه م. ب. ومساعدته ضغوطاً عليه للاعتراف بأنه ارتكب العديد من عمليات السطو. وأظهر له موقع الشقة التي ارتكبت فيها عمليات السطو. وضربه أحد ضابطي الشرطة بشدة على رأسه وفي بطنه، وهدده بالسجن لأنه سبق أن أُدين فيما مضى وسيكون من السهل إدانته مرة ثانية. وقد جرت جلسة الاستجواب هذه دون أي وثائق أو سجلات رسمية؛ ولم يُدل صاحب البلاغ باعتراف، وأُطلق سراحه في اليوم ذاته.

٢-٢ واعتُقل صاحب البلاغ مرة أخرى في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفتشه أفراد الشرطة ووجدوا في حوزته العديد من الإيصالات الورقية وعليها عبارة "شراء مادة خاضعة للمراقبة" (انظر الفقرة ٣-٣) وكمية من الهيروين. وأخطر المحقق في هذه القضية المدعي العام أنه يعترم التماس إيداع صاحب البلاغ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي ١٣ نيسان/أبريل، دخل ضابط الشرطة م. ب. زنزانه صاحب البلاغ، ووعد بتزويده بالهيروين إن هو اعترف بارتكاب العديد من الجرائم التي لم يرتكبها أصلاً. ووافق صاحب البلاغ على ذلك، وتناول الهيروين برفقة اثنين من نزلاء زنزانه. وقد اكتشف العاملون الطبيون هذه الواقعة خلال الفحص الطبي الذي أجروه في وقت لاحق من ذلك اليوم في مركز الاحتجاز المؤقت. ولم يكشف التقرير الصادر في ١٦ نيسان/أبريل أي إصابات على جسم صاحب البلاغ في وقت إجراء هذا الفحص.

٣-٢ ولما لم تُوثق بشكل صحيح حالة التسمم التي أصيب بها صاحب البلاغ من جراء تناول المخدر، ولم يُجر له أي اختبار من الاختبارات الشرعية، لم يكن له أن يشتكي من تصرف هذا الضابط. ومع ذلك، حُكم على بعض الضباط الآخرين بعقوبة تأديبية لأنهم لم يفتشوه تفتيشاً دقيقاً.

٤-٢ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قررت محكمة مدينة رودني احتجاز صاحب البلاغ في انتظار محاكمته بتهمة الاتجار بالمخدرات، لكنها لم تحدد مدة هذا الاحتجاز. وفي اليوم نفسه، دخل أحد ضباط الشرطة زنزانه صاحب البلاغ، وصقده، وضربه في بطنه مرتين، وأخبره بأنه سيُنقل إلى مركز الاحتجاز رقم ١/١٦١ في مدينة كوستاناي. ويدعي صاحب البلاغ أنه ظل مصفداً طوال هذه الرحلة التي استغرقت حوالي ساعة واحدة. ونُقل خلال الشهرين اللاحقين مرات ومرات بين عدة مراكز للاحتجاز في رودني، ومركز احتجاز واحد في كوستاناي.

٥-٢ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عندما كان صاحب البلاغ رهن الاحتجاز في كوستاناي، أشار رفاقه في الزنزانه إلى إنهم "أرباب" الزنزانه، وأنهم "مساعدون" لإدارة مركز الاحتجاز. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن رفاقه بدأوا يضربونه بانتظام بعد أسبوعين من

وصوله. وفي ٢٩ أيار/مايو، ضربه ضرباً مبرحاً. وقد مارست إدارة المركز ضغوطاً عليه للقول في إفادة خطية إنه ارتطم عرضاً بإطار سرير حديدي.

٦-٢ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ شكوى بشأن "التصرفات غير المشروعة" لموظفي مركز الاحتجاز في كوستانايا، لكنها لم تسفر عن "أي نتيجة"^(١). وفي اليوم نفسه، نُقل إلى مركز الاحتجاز في رودني للاطلاع على التهم الموجهة إليه ودراستها. ولاحظت والدته، التي تولت الدفاع عنه، كدمات وجروحاً على جسد ابنها، وطلبت إجراء فحص طبي له. وفي ٨ حزيران/يونيه، أُحضر صاحب البلاغ إلى مركز الإصابات الرضية في رودني حيث شُخصت حالته على أنه مصاب بكدمات في صدره. ولم يُفتح أي تحقيق شامل في شكوى صاحب البلاغ بأنه تعرض للضرب. وفي ٩ حزيران/يونيه، قدمت محامية صاحب البلاغ شكوى رسمية.

٧-٢ وأرسلت الشكوى إلى مكتب المدعي العام، الذي أحالها إلى دائرة الشرطة في منطقة كوستانايا. ورفضت هذه الدائرة فتح تحقيق جنائي بحجة أنها تأكدت من أن الموظفين في مركز احتجاز كوستانايا لم يرتكبوا أي جريمة.

٨-٢ وفي أثناء المحاكمة التي جرت في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، طلبت محامية صاحب البلاغ أن تنظر المحكمة في الشهادة الطبية الصادرة في ٨ حزيران/يونيه. فقد أُدرجت هذه الشهادة جزءاً من سجلات المحاكمة. وفي اليوم نفسه، أصدرت المحكمة قراراً يأمر بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بأن رفاقه في الزنزانة ضربه، وأنهم كانوا يتعاطون المخدرات في مركزي الاحتجاز في رودني وكوستانايا. وأمهلته المحكمة السلطات حتى ٢٠ تموز/يوليه لإجراء هذا التحقيق.

٩-٢ وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، رفضت دائرة الشرطة في كوستانايا فتح تحقيق جنائي وعللت ذلك بعدم ارتكاب أي جريمة لأن صاحب البلاغ نفسه أقرّ بأنه وقع من الطابق الأعلى لسريه. وفي ٢٥ تموز/يوليه، رُفضت أيضاً ادعاءاته المتعلقة بمركز الاحتجاز في رودني لأنه غيّر شهادته. وقد اشتكى صاحب البلاغ في بادئ الأمر من أنه تعرض للضرب خلال شهرين، لكنه تراجع فيما بعد عن أقواله، وأوضح أن جروحه كانت بسبب وقوعه من سريه. وبعث مكتب المدعي العام هذين القرارين في ضمن رسالة واحدة إلى المحكمة أوضح فيها أنه يتفق مع قرار عدم فتح تحقيق جنائي رسمي لأنه أصبح من المؤكد أن لا أحد من موظفي مراكز الاحتجاز ارتكب جريمة جنائية.

١٠-٢ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبعد العديد من الطلبات والشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميته، قرر المدعي العام لمدينة كوستانايا استئناف تحقيق أولي في ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض لسوء المعاملة. وأوقف هذا التحقيق الأولي مرة أخرى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولم يتلق صاحب البلاغ ومحاميته أي نسخ من القرارات، أو مواد ملف التحقيق.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاتزان مع المادة ٢(٣) من العهد. وفي أثناء احتجاز صاحب البلاغ في رودني، أُخضع

(١) لا يقدم صاحب البلاغ أي تفاصيل بخصوص هذه الشكوى، أو نتائجها.

لضغوط نفسية، وعُرض عليه الهيرين مقابل الاعتراف بأنه مذنب. وفي مركز الاحتجاز ١/١٦١ في كوستاناي وفي رودني، دأب رفاهه في الزنزانة على ضربه لأنه رفض الانصياع لأوامر إدارة مركز الاحتجاز. ويدعي صاحب البلاغ أن أي هيئة مختصة أو محايدة في الدولة الطرف لم تُجر تحقيقاً فعالاً في الشكاوى التي قدمها لأن جميعها أُحيل إلى دائرة الشرطة نفسها في منطقة كوستاناي، وهي الدائرة التي تشرف على مرفق الاحتجاز ١/١٦١، وأن نفس المسؤولين نظروا في هذه الشكاوى. وعلاوة على ذلك، لم تتح لصاحب البلاغ ومحاميته جميع الوثائق الإجرائية اللازمة في أثناء الإجراءات الجنائية.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ٩(١) و(٣) و(٤) من العهد قد انتهكت. ويدعي مثلاً أنه احتُجز في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لمدة أربع ساعات، وأن احتجازه هذا لم يُسجل، وأنه لم يُبلغ بالتهمة الموجهة إليه. ويدعي أيضاً أن المادة ١٣٤(١) من قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان تُلزم الشرطة بتسجيل الاحتجاز إذا تجاوزت فترته ثلاث ساعات. وفي ١٢ نيسان/أبريل، احتُجز في الساعة ١٨/٥٥، لكن السجلات تشير إلى أن الاحتجاز بدأ في الساعة ٢٠/٤٠. وأمرت المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل باحتجاز صاحب البلاغ في انتظار محاكمته استناداً إلى خطورة التهمة الموجهة إليه، ولم تُشر من البداية إلى مدة احتجازه.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(١). وتنص المادة ١١ من قانون التحقيقات الجنائية على التدابير التي يمكن للشرطة اتخاذها عند التحقيق في الجرائم. ويجوز للشرطة أن تنظم عملية "شراء مادة مخدرة خاضعة للمراقبة" عندما يكون هناك ما يشير إلى وجود نشاط إجرامي، لكن المعلومات التي تترتب على هذه العملية غير كافية لإقامة دعوى جنائية. فقد سبق أن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن استخدام المخبرين السريين لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، لكنها أشارت إلى أنه لا ينبغي أن تستخدم المحاكم شهادتهم أساساً للحكم بالإدانة^(٢).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والوقائع الموضوعية

١-٤ قدمت الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أنه في الساعة ١٥/٣٠ من يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظم رجال الشرطة عملية شراء مادة مخدرة خاضعة للمراقبة. وفي الساعة ٢٠/٤٠ من اليوم نفسه، قامت الشرطة في مدينة رودني باحتجاز صاحب البلاغ. وفي ١٤ نيسان/أبريل، قررت محكمة مدينة رودني إبقاء صاحب البلاغ رهن الاحتجاز في انتظار محاكمته. وبدأت التحقيقات الجنائية ضد صاحب البلاغ في ١٥ نيسان/أبريل، وانتهت في ٩ حزيران/يونيه. وأُحيلت مواد التحقيق الجنائي إلى المحكمة الجنائية في منطقة كوستاناي في ١٨ حزيران/يونيه.

٢-٤ وحُكم على صاحب البلاغ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ بالسجن لمدة ١٤ عاماً بتهمة الاتجار بالمخدرات، وبقضاء عقوبته هذه في سجن له نظام خاص. واستندت هيئة المحلفين في حكم الإدانة إلى بيانات الشهود، وإجراءات التفتيش والمصادرة في حق صاحب البلاغ،

(٢) انظر: *Vanyan v. Russia* (application No. 53203/99), judgment of 15 December 2005.

وتسجيل فيديو لعملية شراء المادة الخاضعة للمراقبة. وخلصت الفحوص الشرعية التي أُجريت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى أن المادة المخدرة التي وجدت في حوزته هي الهيروين^(٣).

٤-٣ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اتفقت محكمة النقض في منطقة كوستانايا مع حكم المحكمة الأدنى درجة والعقوبة المتصلة بذلك. ورفضت المحكمة العليا في كازاخستان في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تحريك إجراءات المراجعة القضائية الرقابية.

٤-٤ ونظرت المحاكم في ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض لسوء المعاملة، لكنها لم تجد أي أساس لها. وعلاوة على ذلك، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام، الذي نظر بدوره في ادعاءاته، ورد عليها، وبرر رده هذا وأوضحه بالتفصيل.

٤-٥ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، استجوب المدعي العام في مدينة رودني صاحب البلاغ. ولم يقدم هذا الأخير حينها أي شكوى ضد ضباط الشرطة، ولم يدّع أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. لكنه ادعى في أثناء استجوابه أنه بريء من التهم الموجهة إليه.

٤-٦ وقد تبين أيضاً في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أن صاحب البلاغ وشخصين محتجزين آخرين كانوا تحت تأثير مواد مخدرة. واستناداً إلى هذه القرينة، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً داخلياً وخضع على إثره رئيس وحدة العزل المؤقت ومن ينوب عنه لـ "إجراءات المسؤولية التأديبية".

٤-٧ وفي إطار التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض لسوء المعاملة، استجوبت السلطات أ. أ.، رئيس وحدة العزل المؤقت في رودني. وقد أدلى هذا المسؤول بشهادة مفادها أن صاحب البلاغ دخل مركز الاحتجاز في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأن العاملين الطبيعيين فحصوه قبل دخوله ولم يجدوا أي جروح على جسده. وفي وقت لاحق، أمرت المحكمة باحتجاز صاحب البلاغ في انتظار محاكمته، ونُقل بعدها إلى مركز الاحتجاز المؤقت رقم ١/١٦١ في كوستانايا. وبعد مرور بعض الوقت، نُقل صاحب البلاغ مجدداً إلى وحدة العزل المؤقت في رودني. وتبين عند دخول صاحب البلاغ هذا المرفق وفحصه وجود جروح على جسده وقعت في كوستانايا. وأحيلت مواد الشكوى إلى مركز الاحتجاز ١/١٦١.

٤-٨ واستجوبت السلطات أيضاً م. ب.، نائب رئيس دائرة الشرطة في رودني الذي ذكر أن صاحب البلاغ أُحيل بالفعل إلى دائرة الشرطة لاستجوابه على أساس معلومات أفادت بأنه كان يبيع المخدرات. لكن صاحب البلاغ رفض التعاون مع المحققين. ورفض نائب الرئيس ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في أثناء احتجازه.

٤-٩ ولم تسفر شكوى صاحب البلاغ عن فتح أي تحقيق جنائي في هذا الصدد. وأدلى صاحب البلاغ بشهادته، وأوضح أن الكدمات على جسده سببها وقوعه من الطابق الأعلى لسريه في الزنزانة.

٤-١٠ واستناداً إلى الحجج المذكورة أعلاه، ينبغي أن تعتبر اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة.

(٣) يُشار إلى أن الوزن الإجمالي للهيروين بلغ ٢٧٤٦ غراماً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ تدفع الدولة الطرف بأنها وثقت عملية شراء المادة الخاضعة للمراقبة لكنها لا تحدد الجهة التي اضطلعت بعملية التوثيق. ولا يحمل شريط الفيديو أي ختم يظهر توقيت تسجيله. ولا تظهر هوية ضباط الشرطة الذين أوقفوا صاحب البلاغ وألقوا القبض عليه في شريط الفيديو.

٢-٥ وعلاوة على ذلك، لم تحقق السلطات كما ينبغي في كيفية حصول صاحب البلاغ ورفاقه في الزنزانة على الهيروين وتناوله في مركز الاحتجاز. ولم تحقق الدولة الطرف كما ينبغي في ادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

ملاحظات إضافية

ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ قدمت الدولة الطرف في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٤) ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف من جديد موقفها السابق. وتدعي أن التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للضرب توقّف للأسباب التالية. فقد أكد العديد من الشهود في إفاداتهم، بمن فيهم ضباط الشرطة ورفاق صاحب البلاغ في الزنزانة، أنهم لم يشهدوا قط أي أحد يضرب صاحب البلاغ، وأنه وقع من الطابق الأعلى لسريه وأصيب بجروح في صدره وكتفه. وهذا ما يؤكد صاحب البلاغ في بيان خطي مؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٥) ثم إن إصابة صاحب البلاغ بجروح كانت أمراً معروفاً. فقد سُجلت هذه الملاحظة في السجل الطبي لمركز الاحتجاز رقم ١/١٦١ في مدينة كوستانايا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. و"لم تتأكد" أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ بأن رفاقه في الزنزانة ضربوه بأمر من إدارة مركز الاحتجاز رقم ١/١٦١، وهي الادعاءات التي نفتها الشهادات المبينة أعلاه.

٢-٦ وفيما يتعلق بتناول صاحب البلاغ ورفاقه في الزنزانة الهيروين في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، فقد فتحت السلطات تحقيقاً وافياً في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، أُتخذت إجراءات تأديبية في حق العديد من العاملين في وحدة العزل المؤقت في رودني. فقد أُهتت على سبيل المثال خدمات أحد نواب رئيس الوحدة، ووجه إلى نائب آخر توبيخ صارم. وأنكر الموظف م. ب. أن يكون قد زود صاحب البلاغ بالهيروين كما يدعي هذا الأخير. فلم يكن ثمة شهود آخرون على ادعاء نقل المخدرات. وبالنظر إلى عدم وجود أدلة على ارتكاب أي جريمة، فلم يُفتح تحقيق جنائي.

٣-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنها فتحت تحقيقاً في الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة. وفتحت تحقيق رسمي في ادعاءات التعذيب بموجب المادة ٣٤٧-١(٢)(أ) - (التعذيب)، والمادة ٣٠٧(٢) - (سوء استخدام السلطة الرسمية). وضمن إجراءات التحقيق، نظر مكتب المدعي العام في ١١ التماساً من صاحب البلاغ و/أو ممثليه، وأتيح لصاحب البلاغ رد خطي على كل التماس قدمه.

(٤) قدمت الدولة الطرف في ردودها هذه سجلاً شاملاً للتحقيقات التي أجريت، بما فيها نسخ إفادات الشهود وقرارات المحاكم.

(٥) أرقت الدولة الطرف نسخة من هذا البيان.

وأُتيحت له أيضاً فرصة ممارسة حقه في الطعن في جميع القرارات الإجرائية إذا كان لا يتفق مع نتائجها. ولما لم يكن ثمة دليل على ارتكاب أي جريمة، توقف التحقيق في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥. ٤-٦ ونظرت المحاكم المحلية أيضاً في شكاوى صاحب البلاغ. وتذكر المحكمة في حكمها مثلاً أن صاحب البلاغ لم يُشر إلى ادعاءاته بأنه تعرض للتعذيب إلا في مرحلة متأخرة عندما قدمت محاميته السيدة فازيلتشنكو شكاواه. وقد دفع هذا الأمر صاحب البلاغ إلى تغيير شهادته، والإعلان أنه أُجبر على كتابة اعترافه بسبب الضرب الذي تعرض له على يد رفاقه في الزنزانة بأمر من إدارة مركز الاحتجاز. وأيدت المحكمة العليا قرار المحكمة الأدنى درجة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واتفقت مع حكم هيئة المحلفين، وأكدت وجود تكافؤ الوسائل في أثناء جلسات المحكمة.

ملاحظات صاحب البلاغ

١-٧ قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. ويدفع صاحب البلاغ بأن من نتائج بلاغه إلى اللجنة أن فتحت الدولة الطرف تحقيقاً آخر ولو أنه لم يكن فعالاً وتوقف فيما بعد. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه بدأ يشتكي من تعرضه للتعذيب في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولم تُفحص الكدمات على جسمه ولم تُوثق إلا بعد أن قدم هذه الشكاوى في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومع ذلك، لم يؤدِّ ذلك إلى إجراء تحقيق فعال. وبدلاً من ذلك، أُجبر صاحب البلاغ في ٩ حزيران/يونيه على تقديم بيان يُقر فيه بأنه لم يتعرض للتعذيب، وأنه وقع من الطابق الأعلى لسريه.

٢-٧ وفيما يتعلق بالمواد المخدرة التي زُود بها صاحب البلاغ ورفاقه في الزنزانة، يصير صاحب البلاغ على أن رجال الشرطة هم الذين قدموا إليهم هذه المواد من أجل حثّه على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها. ويعترف صاحب البلاغ بأنه كان يتناول المخدرات، لكنه يدفع بأن سلطات الدولة الطرف لم تفتح تحقيقاً فعالاً في ادعاءه بأنه زُود بالمخدرات مقابل شهادته، بما في ذلك الخضوع لإجراءات مثل التحليل الشرعي لشعره وأظافره، وإجراء فحص دقيق لمركز الاحتجاز وغير ذلك. ويشير صاحب البلاغ إلى أن م. ب.، وهو الضابط نفسه الذي ضغط عليه للاعتراف وزوده بالمخدرات، أُدين بالعديد من التهم التي تتعلق بالمخدرات والأسلحة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٣-٧ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن التحقيق في ادعاءات تعرضه للتعذيب لم يكن فعالاً استناداً إلى دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). فبروتوكول اسطنبول ينص أولاً على فتح التحقيق فوراً. فقد قدم صاحب البلاغ شكواه إلى مكتب المدعي العام في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لكن لم يُفتح أي تحقيق مناسب في هذه الشكاوى لأكثر من سنة كاملة. ويجب ثانياً أن يكون التحقيق كافياً، أي أنه ينبغي أن تتخذ السلطات جميع الخطوات اللازمة لتوثيق الإصابات بجروح. غير أن الدولة الطرف لم تأمر بإجراء أي فحص طبي شرعي كامل له. ويجب ثالثاً أن تكون نتائج التحقيق شفافة: أي يجب أن تكشف الدولة الطرف عن جميع المعلومات التي جمعتها في أثناء التحقيق.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- ٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- ٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له في إطار ادعاءاته بأنه تعرض لسوء المعاملة في أثناء احتجازه. وفي ظل عدم اعتراض الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.
- ٨-٤ وأخذت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٩(١) و(٣) و(٤) و١٤(١) من العهد. وفي ظل عدم وجود أي معلومات وجيهة أخرى في الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستطع إثبات هذه الادعاءات بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.
- ٨-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت ادعاءاته بما فيه الكفاية بموجب المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- ٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.
- ٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن معاملته في وحدة العزل المؤقت في مدينة رودني، وفي مركز الاحتجاز في مدينة كوستانا، إلى جانب عدم قدرة الدولة الطرف على إجراء تحقيق فعال في الادعاءات التي قدمها في هذا الصدد، معاملة تتساوى والتعذيب، وأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في ردها على ادعاءات صاحب البلاغ، أتاحت وصفاً مفصلاً عن إجراءاتها وما اتخذت من خطوات رداً على ادعاءات صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن مكتب المدعي العام، والشرطة، والمحكمة الابتدائية، والمحكمة العليا في كازاخستان هي الجهات التي نظرت في هذه الادعاءات. وبالإضافة إلى هذه الوصف التفصيلي، قدمت الدولة الطرف نسخاً من بيانات الشهود والخبراء، وقرارات المحاكم، والقرارات التي اتخذها مكتب المدعي العام والجهات الأخرى. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه رغم وجود بعض الجروح على جسد صاحب البلاغ، لا يمكن التأكيد، بعد التحقيق الذي يرد وصفه بالتفصيل، أن موظفي وحدة العزل المؤقت في رودني أو في مركز الاحتجاز في كوستانا هم من تسببوا فيها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن وصف الوقائع والمواد الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ لا تتيح أدلة كافية لدعم

ادعاءاته؛ ولم يبين صاحب البلاغ أن جروحه هي من عواقب قصور الإشراف على ظروف الاحتجاز. وفي ظل هذه الظروف، واستناداً إلى المعلومات المعروضة على اللجنة، فإنه لا يمكنها أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ أخضع لمعاملة تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧، وأن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ٢(٣) بالتحقيق في هذه الادعاءات.

١٠ - واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأي حكم من أحكام العهد.

[الأصل: بالفرنسية]

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة أوليفيه دي فروفيل

١- ارتأت اللجنة في هذه القضية أنه لا يمكنها أن تخلص إلى أن الدولة الطرف أخلّت، وفقاً للمادة ٢(٣)، بالتزامها بإجراء تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ (الفقرة ٩-٢). ويستند استنتاجها هذا إلى أسس لا تتوافق واجتهاداتها السابقة بشأن تقييم التحقيقات في ادعاءات انتهاك المادة ٧ من العهد. فقد دأبت اللجنة على اعتبار أنه يتعين على سلطات الدولة الطرف^(١) فتح تحقيق سريع ونزيه في أي شكوى عن سوء المعاملة الذي تحظره المادة ٧. ومع ذلك، يظهر من الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ والدولة الطرف أن هذه الأخيرة أخلت بالتزامها بإجراء تحقيق فوري في ادعاءات صاحب البلاغ.

٢- وتشير الفقرات من ٢-٥ إلى ٢-١٠ الواردة في الآراء أعلاه أن صاحب البلاغ أو محاميته قدما العديد من المطالبات والشكاوى بشأن سوء المعاملة التي يدعي صاحب البلاغ أنه خضع لها في مركز الاحتجاز في كوستانا في منذ مطلع أيار/مايو ٢٠١٠. ولم تسفر أي من هذه المطالبات أو الشكاوى عن فتح تحقيق، وهو ما أقرت به الدولة الطرف (الفقرة ٤-٩). واستناداً إلى الدولة الطرف، فإن صاحب البلاغ اعترف بأن الكدمات الموجودة على جسده، المؤثقة في شهادة طبية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه، إنما ترجع في الواقع إلى وقوعه من الطابق الأعلى لسريه في الزنزانة. ومع ذلك، يوضح صاحب البلاغ أنه أُجبر على تقديم هذا التفسير الذي هو في الواقع تفسير سخيف (الفقرتان ٢-٥ و ٧-١). وتبين الوقائع كما ترد أنه بمجرد أن تمكن صاحب البلاغ من التعبير عن رأيه بحرية، تمسك بالقول إنه خضع لسوء المعاملة، وكرر تلك الادعاءات في البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة.

٣- وأخيراً، لم يُفتح تحقيق رسمي بشأن ادعاءات التعذيب إلا في نيسان/أبريل ٢٠١٥، أي بعد مرور خمس سنوات على تقديم أولى شكاواه، وذلك رداً على بلاغه المقدم إلى اللجنة، ثم أُغلق بعدها بسبب عدم توافر أدلة على ارتكاب جريمة (الفقرة ٦-٣). وبالإضافة إلى الشكوك القائمة بشأن نزاهة تحقيق يبدو أنه لم يستند إلى غير شهادة أشخاص متهمين بسوء المعاملة أو بالتعاضّي عنها (الفقرة ٦-١)، جاء التحقيق متأخراً ولا يمكن من ثم اعتبار أنه التزم الشروط التي تنص عليها المادة ٢(٣) فيما يتصل بادعاءات انتهاك المادة ٧ من العهد.

٤- ولأن اللجنة لم تأخذ في الحسبان الأحكام السابقة الصادرة عنها، ولم تستشهد بها، فإن تقييمها للوقائع في هذه القضية ينطوي على تشوهات. كما أغفلت اللجنة الإشارة إلى التقييم الأعم الذي سبق أن قدمته عن الحالة في كازاخستان في ملاحظاتها الختامية المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CCPR/C/KAZ/CO/2). ومع ذلك، فقد أشارت اللجنة في الفقرة ٢٣ من هذه الوثيقة إلى ما يلي:

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤؛ وعلى سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٧/١٥٤٥، قضية غونان ضد فيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

(أ) ورود تقارير عن ارتفاع معدلات التعذيب وكثرة عدد ادعاءات التعذيب التي رفضت من البداية بسبب اشتراط توفر معايير إثبات مبالغ فيها، بحسب المزاعم، لإجراء تحقيق بموجب قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛ [...] (ج) شدة تدني معدل الملاحقات القضائية الفعالة، وضعف العقوبات المفروضة، وإشراك وكالات إنفاذ القانون المعنية في التحقيق في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة.

٥- وبالمثل، لم تجدد اللجنة أنه من المفيد الإشارة إلى الصكوك أو القوانين الأخرى على الرغم من توافرها مع الاجتهادات السابقة للجنة، مثل المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، التي استشهد بها صاحب البلاغ بإسهاب (الفقرة ٧-٣). وتجاهلت اللجنة أيضاً النتائج التي توصلت إليها هيئات مختصة أخرى (انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.3، الفقرة ٧٦) فضلاً عن اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب بشأن حالات فردية مماثلة تتعلق بالدولة الطرف نفسها^(٢). ففي هذه الحالات، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأسباب منها أن التحقيق فُتح في وقت متأخر. فالمادة ١٢ تنص على أن يُفتح تحقيق سريع ونزيه وفعال لأن السرعة أمر أساسي لتفادي استمرار إخضاع الضحية لأعمال محظورة، ولأن الآثار المادية للتعذيب، لا سيما آثار المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تندمل بسرعة على أي حال، ما لم تترتب عن عمليات التعذيب هذه مضاعفات خطيرة ودائمة بحسب الأساليب المستخدمة عموماً^(٣).

٦- ويقتضي اليقين القانوني تفسيراً متسقاً لأحكام القانون. وفي هذا الصدد، يتعين أن تستند قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اجتهاداتها السابقة - وهذا أمر بدهي - وأن تولى اللجنة اهتمامها إلى تطور القانون الدولي والسوابق القضائية للهيئات المختصة الأخرى التي تنظر في حالات مماثلة.

(٢) بلاغات مقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب: البلاغ رقم ٤٣٣/٢٠١٠، قضية جيرا/سيموف ضد كازاخستان، قرار اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢؛ والبلاغ رقم ٤٤١/٢٠١٠، قضية إيفلوييف ضد كازاخستان، قرار اعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ والبلاغ رقم ٤٩٧/٢٠١٢، قضية بايراموف ضد كازاخستان، قرار اعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٣) انظر قضية جيرا/سيموف ضد كازاخستان، الفقرة ١٢-٥.